تجانس الناسخ والمنسوخ
دراسة تأصيلية مقارنة

عدنان بن أحمد البسام

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

تجانس الناسخ والمنسوخ

دراسة تأصيلية مقارنة

إشراف : د.عبدالعزيز بن عبد الله النملة .

إعداد الطالب : عدنان بن أحمد البسام .

المادة : أصول البحث العلمي والتحقيق .

العام الدراسي : ١٤٤٣ هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا ، أما بعد :

فإن العلم بالناسخ والمنسوخ من العلوم الجليلة من علوم الشريعة ، ولهذا يذكره العلماء في شروط الاجتهاد ، لأن من لا يُحكمه فإنه قد يعمل ويفتي بنصوص قد نُسخت ، أو يفعل أو يفتي بأمور لم تبلغه نصوص تحريمها .

ومن أدق مسائل النسخ : مسألة تجانس الناسخ والمنسوخ ، التي يُبحث فيها عما يجوز نسخه والنسخ به ، كبحث جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة أو الآحادية ، أو نسخ القياس والمفاهيم والنسخ بها ، فإن الاختلاف فيها دقيق ويحتاج لتدقيق وتحرير ، ولهذا جاء هذا البحث ساعياً لإزالة اللبس عن هذه المسألة ، نسأل الله تعالى أن يهدينا ويسددنا .

أسئلة البحث :

١- هل يشترط في الناسخ أن يكون في قوة المنسوخ أو أقوى منه ؟

٢- هل يصح النسخ بغير الأدلة النقلية ، كالنسخ بالقياس والمفاهيم ؟

٣- هل يصح نسخ ما ثبت بغير النص ، كنسخ القياس والمفاهيم ؟

أهداف البحث :

١- تحرير القول في مسألة اشتراط كون المنسوخ في درجة الناسخ من حيث القوة أو أقوى منه .

٢- بيان حكم النسخ بالأدلة غير النقلية كالنسخ والمفاهيم .

٣- بيان حكم نسخ الأدلة غير النقلية كالقياس والمفاهيم .

وقد جاء البحث في الخطة التالية :

- **مقدمة** : وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجيته .

- **تمهيد** : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسخ .

المبحث الثاني : الفرق بين النسخ والتخصيص .

المبحث الثالث : حكم النسخ .

- **الفصل الأول** : المسائل المتفق عليها . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نسخ القرآن بالقرآن .

المبحث الثاني : نسخ السنة المتواترة بمثلها .

المبحث الثالث : نسخ السنة الآحادية بمثلها .

المبحث الرابع : نسخ السنة الآحادية بالمتواترة .

- **الفصل الثاني** : المسائل المختلف فيها . وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : نسخ السنة بالقرآن .

المبحث الثاني : نسخ القرآن بالسنة . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نسخ القرآن بالسنة المتواترة .

المطلب الثاني : نسخ القرآن بالسنة الآحادية .

المبحث الثالث : نسخ السنة المتواترة بخبر الآحاد .

المبحث الرابع : نسخ الإجماع والنسخ به .

المبحث الخامس : نسخ القياس والنسخ به . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نسخ القياس . وفيه فرعان :

الفرع الأول : نسخ القياس مع بقاء أصله .

الفرع الثاني : نسخ القياس مع أصله .

المبحث السادس : نسخ المفاهيم والنسخ بها . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به .

المطلب الثاني : نسخ مفهوم المخالفة والنسخ به .

- **خاتمة** : وفيها أهم نتائج البحث .
- **قائمة المراجع** .
- **الفهرس** .

وقد اتبعت في بحثي المنهج التالي :

١- عرضت المسألة محل البحث بصورة واضحة ، فإن احتاجت – لخفائها – إلى تصويرها بعبارات زائدة على العنوان فعلت ذلك .

٢- عرضت الخلاف في المسائل بين المذاهب وأعيان الأصوليين معتمداً على المصادر المعتمدة .

٣- عزوت الآيات إلى سورها مبينا أرقامها ، وذلك في صلب المتن .

٤- خرجت الأحاديث النبوية ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما ، وإن كان خارجهما خرجته من الكتب التسعة إن كان فيها ، وإن كان خارج الكتب التسعة ذكرت مصدره .

الدراسات السابقة :

لم أجد من بحث هذا جميع هذه المسائل استقلالاً ، وإنما هي مبثوثة في كتب الأصوليين وغيرهم ، وقد اطلعت على بحث للدكتور غازي العتيبي بعنوان : " نسخ القياس . دراسة تأصيلية مقارنة " ، وهي منشورة في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد ٥٢ شهر ربيع الخر عام ١٤٣٢ هـ ، ولكنها كما يتضح من عنوانها متعلقة بمسألة واحدة من مسائل تجانس الناسخ والمنسوخ ، وهي مسألة (نسخ القياس) .

تمهيـــد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسخ .

المبحث الثاني : الفرق بين النسخ والتخصيص .

المبحث الثالث : حكم النسخ .

المبحث الأول : تعريف النسخ :

النسخ في اللغة : الرفع والإزالة ، ومنه : نسخت الشمسُ الظلَّ .

وقد يُطلق على ما يشبه النقل ، ومنه : نسختُ الكتاب[١] .

وفي الاصطلاح : عُرّف بتعريفات متعددة ، ومن أسباب اختلاف التعريفات : اختلاف المعرِّفين في مسائل متعلقة بعلم الكلام ، فمن تعريفاته أنه : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه .

وقيل : كشف مدة العبادة بخطاب ثانٍ . وهذا من تعريفات من يرى أن النسخ بيان لانتهاء مدة الحكم المنسوخ ، فعندهم أن الحكم المنسوخ له غاية معيّنة ، ينتهي العمل به بمجرد مجيء هذه الغاية ، والناسخ مبيّن لهذه المدة[٢] .

وكون النسخ بياناً هو مذهب بعض الأصوليين ، منهم الجويني في البرهان[٣] .

المبحث الثاني : الفرق بين النسخ والتخصيص :

قد يلتبس النسخ بالتخصيص عند بعض الناظرين ، ولهذا يذكر كثير من الأصوليين في بداية باب النسخ وجوهاً من الفرق بينهما[٤] ، فمن هذه الفروق :

١- أن النسخ يُخرج ما أُريد باللفظ الأول الدلالة عليه ، وأما التخصيص فيبيّن أن المخصوص لم يكن مراداً باللفظ الأول .

٢- أن النسخ لا يدخل في الأخبار ، وأما التخصيص فيدخل فيها .

٣- أن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد ، وأما التخصيص فلا يدخل .

٤- أن النسخ لا يكون إلا بخطاب ، وأما التخصيص فيجوز بأدلة العقل والقرائن .

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي (١ / ٢٠٧) ، لسان العرب لابن منظور (٣ / ٦١) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٣ / ١٢٧) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢ / ٢٥١) ، البحر المحيط للزركشي (٤ / ٥٧) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٦ / ٢٩٧١) .

(٣) (٢ / ٧٣٨) .

(٤) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى (٣ / ٧٧٩) ، المستصفى (١ / ٢١١) ، الإحكام للآمدي (٣ / ١٤٠) ، البحر المحيط (٤ / ٦٣)

المبحث الثالث : حكم النسخ :

أجمع المسلمون على جواز النسخ عقلاً وعلى وقوعه شرعاً ، ولم يخالف في ذلك أحد[1] ، إلا ما روي عن أبي مسلم الأصفهاني أنه أنكره[2] ، ولكن الظاهر أنه لم ينكره ولكنه سماه تخصيصاً ، قال ابن السبكي : " النسخ واقع عند كل المسلمين ، وسمّاه أبو مسلم تخصيصاً ، فقيل خالَفَ ، فالخُلف لفظي "[3].

ومن الأدلة على وقوع النسخ – سوى الإجماع – :

١- قول الله تعالى : ﴿۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾ [سورة البقرة:١٠٦].

٢- قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٠١﴾ [سورة النحل:١٠١].

٣- الوقوع ، وله أمثلة كثيرة ، سيأتي ذكر بعضها في المباحث الآتية إن شاء الله .

---

(١) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (١ / ٣٦٩) ، القواطع في أصول الفقه للسمعاني (٢ / ٦٤٩) ، المستصفى (١ / ٢١٣) ، المحصول للرازي (٢ / ٧٧٧) ، البحر المحيط (٤ / ٦٦) ، التحبير (٦ / ٢٩٨٤) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٣ / ١٤٣) .

(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي (١ / ٤٦٧) .

الفصل الأول : المسائل المتفق عليها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نسخ القرآن بالقرآن .

المبحث الثاني : نسخ السنة المتواترة بمثلها .

المبحث الثالث : نسخ السنة الآحادية بمثلها .

المبحث الرابع : نسخ السنة الآحادية بالمتواترة .

المبحث الأول : نسخ القرآن بالقرآن :

أجمع العلماء على جواز نسخ آيات من القرآن بآيات من القرآن[١] .

ومن أمثلته : نسخ قول الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة:٢٤٠] بقوله جل وعلا : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٤].

المبحث الثاني : نسخ السنة المتواترة بمثلها :

أجمع العلماء على جواز نسخ أحاديث من السنة المتواترة بمثلها[٢].

ولا أعلم له مثالاً .قال ابن النجار:" وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد "[٣]

المبحث الثالث : نسخ السنة الآحادية بمثلها :

أجمع العلماء على جواز نسخ أحاديث من السنة الآحادية بمثلها[٤].

ومثاله : حديث بريدة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " [٥] .

---

(١) انظر : إحكام الفصول (١ / ٦٢٨) ، أصول السرخسي (٢ / ٦٧) ، الإحكام للآمدي (٣ / ١٨١) ، البحر المحيط (٤ / ١٠٠)

(٢) انظر : المصادر السابقة ، نفس الصفحات .

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (٣ / ٥٦٠)

(٤) انظر : المصادر في الهامش (١) ، نفس الصفحات .

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز ، برقم (٩٧٧) .

المبحث الرابع : نسخ السنة الآحادية بالمتواتر منها :

أجمع العلماء على جواز نسخ السنة الآحادية بالمتواتر منها[1] .

ولا أعلم له مثالاً . قال ابن النجار : " وأما نسخ الآحاد من السنة بالمتواتر منها فجائز ، ولكن لم يقع "[2] .

(1) انظر : المصادر السابقة ، نفس الصفحات .

(2) شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٦١) .

الفصل الثاني : المسائل المختلف فيها

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : نسخ السنة بالقرآن .

المبحث الثاني : نسخ القرآن بالسنة . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نسخ القرآن بالسنة المتواترة .

المطلب الثاني : نسخ القرآن بالسنة الآحادية .

المبحث الثالث : نسخ السنة المتواترة بخبر الآحاد .

المبحث الرابع : نسخ الإجماع والنسخ به .

المبحث الخامس : نسخ القياس والنسخ به . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نسخ القياس . وفيه فرعان :

الفرع الأول : نسخ القياس مع بقاء أصله .

الفرع الثاني : نسخ القياس مع أصله .

المبحث السادس : نسخ المفاهيم والنسخ بها . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به .

المطلب الثاني : نسخ مفهوم المخالفة والنسخ به .

المبحث الأول : نسخ السنة بالقرآن :

اختلف العلماء في نسخ السنة – متواترة كانت أو آحاداً – بالقرآن على قولين :

القول الأول : يجوز نسخ السنة بالقرآن . وهذا قول جمهور الأصوليين الفقهاء والمتكلمين ، وحكي عن الأئمة الأربعة[1] .

ومن أدلتهم :

١- أنه لا يمتنع عقلاً ، لا لذاته ولا لغيره .

٢- أنه واقع شرعاً ، ومن ذلك :

أ- التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة ثبت بالسنة ، ونسخ بقول الله تعالى : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ﴾ [سورة البقرة:١٤٤].

ب- نسخ رد المسلمات إلى الكفار الذي وقع عليه في صلح الحديبية بقول الله تعالى : ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ﴾ [سورة الممتحنة:١٠].

ت- نسخ جواز تأخير الصلاة حال الخوف الثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب بقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ﴾ الآية [سورة النساء:١٠٢].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣ / ١٨٥) ، أصول الفقه لابن مفلح (٣ / ١١٥١) ، التحبير (٦ / ٣٠٤٧) .

والقول الثاني : لا يجوز نسخ السنة بالقرآن . ونُسب هذا القول للشافعي[1] .

ومما استُدل به لهذا القول :

١- أن السنة مبيّنة للكتاب ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [سورة النحل:٤٤] ، فكيف يكون المبيَّن ناسخاً للمبيِّن ؟!

٢- أنهما جنسان مختلفان من الأدلة .

ثم يجيب من يختار هذا القول عن الآيات التي ذكرها أصحاب القول الأول مثالاً على وقوع نسخ السنة بالقرآن شرعاً : بأن الأحكام المنسوخة لم تكن ثابتة بالسنة بل بالقرآن ، فيقول مثلاً إن استقبال بيت المقدس كان داخلاً في العمل بالأمر بإقامة الصلاة الثابت بالقرآن ، أو يقولون أيضاً : ربما كان جميع ما ذكرتموه من الأمثلة ثابتاً بقرآن قد نُسخ لفظه[2] .

والراجح : القول الأول ؛ لما تقدم من الجواز العقلي ، والوقوع الشرعي .

وأما ما ذُكر من استدلال لقول المانعين :

فيجاب عن استدلالهم الأول : بأنه ليس في الآية ما يدل على قولكم ؛ لأنه ليس فيها أن القرآن لا يكون إلا مبيَّناً وأن السنة لا تكون إلا مبيّنة ، وقد جاء في القرآن أن القرآن مبيّن أيضاً ، كما في قول الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [سورة النحل:٨٩].

ثم إنه قد يقال إن بيان القرآن وبيان نسخه للسنة داخل في بيان النبي صلى الله عليه وسلم لما نُزّل إلى الناس ؛ لأنه المبلغ للقرآن .

---

(١) مجموع كلام الشافعي في رسالته ، وسياقُ كلامه : يدلان على أنه لا يمنع من ذلك – فيما يظهر لي – ، وإنما يقول إن القرآن إذا جاء بحكم ناسخ لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سنّه قبل ذلك فإنه لا بد أن تأتي سنّة أخرى موافقة للقرآن الناسخ تنسخ السنة الأولى ؛ لئلا يشتبه الأمر على الناس ، وعلى هذا فهو يتكلم عن الوقوع لا عن الجواز ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر المبحث الثالث من بحثنا هذا مناقشة كون هذه المسائل هل لها ثمرة عملية أو لا . وللاستزادة في معرفة قول الشافعي انظر : الرسالة للشافعي ص١٩٥ – ١٩٩ ، شرح اللمع للشيرازي (١ / ٤٩٩) ، الإحكام للآمدي (٣ / ١٨٥) ، البحر المحيط (٤ / ١١٠) ، محرر مقالات الشافعي في الأصول لعبدالرحمن العوض ص٦٠ –٦٥ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٣ / ١٨٧) .

ويجاب عن استدلالهم الثاني : بأن المعتبر اتحاد المصدر لا اتحاد الجنس ، والقرآن كلام الله تعالى ، والنبي صلى الله عليه وسلم مبلّغ عن الله تعالى .

المبحث الثاني : نسخ القرآن بالسنة المتواترة :

اختلف العلماء في نسخ القرآن بالسنة المتواترة على قولين :

القول الأول : أن ذلك جائز . وهذا قول الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه كابن عقيل[٣] ، وقول أهل الظاهر[٤] ، وعامة المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة[٥] .

ومن أدلة هذا القول :

١- أنه لا يمتنع عقلاً لا لذاته ولا لغيره .

٢- أنه واقع شرعاً ، ومن ذلك : نسخ الوصية للوالدين والأقربين المذكورة في قول الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٠]. بحديث أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه – مرفوعاً : " إن الله قد أعطى كلَّ ذي حق حقَّه ، فلا وصية لوارث "[٦] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي (٢ / ٦٧) ، كشف الأسرار (٣ / ١٧٦) .

(٢) انظر : إحكام الفصول (١ / ٦٢٨) ، شرح تنقيح الفصول (٢ / ١١٨) .

(٣) انظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤ / ٨١) ، التحبير (٦ / ٣٠٤٨) .

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم (٤ / ١٠٧)

(٥) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (١ / ٤٢٤) ، الإحكام للآمدي (٣ / ١٨٩) .

(٦) رواه أبو داود (٢٨٦٢) كتاب الوصايا ، باب في الوصية للوارث . والترمذي وحسنه (٢٢٥٤) أبواب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء لا وصية لا وارث . وابن ماجه (٢٧٢٣) أبواب الوصايا ، لا وصية لوارث .

والحديث له وجوه كثيرة وأسانيد مختلفة ، ولهذا ذُكر في المتواتر .

والقول الثاني : أن ذلك غير جائز[١] . وهذا قول الشافعية[٢] ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه كالقاضي أبي يعلى[٣] .

ومن أدلة هذا القول :

١- قول الله تعالى : ﴿* مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [سورة البقرة:١٠٦]. وكلام الله أفضل الكلام ، فلا يصح أن ينسخ بما دونه في الأفضلية.

٢- حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – مرفوعاً : "كلامي لا ينسخ كلام الله ، وكلام الله ينسخ كلامي "[٤] .

وأجابوا عن دليل الوقوع الشرعي : بأن ذلك لم يقع ، وأما الوصية للوالدين والأقربين فإن الناسخ لذلك آية المواريث ، ويدل لذلك ما جاء في الحديث المتقدم : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه " ، فيدل هذا على أن الناسخ هو الآية .

والراجح : جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ؛ لما ذكرنا من عدم المانع العقلي أو الشرعي من ذلك ، فإن المعتبر كما قررنا سابقاً : اتحاد مصدر الناسخ والمنسوخ ، فالنبي صلى الله عليه وسلم إذا أخبرنا بنسخ حكم فإنما هو مبلّغ عن الله تعالى ، فالمصدر واحد .

وأما الآية التي استدلوا بها فقد قيل في مناقشة الاستدلال بها : إن المراد : خير منها في الحكم ومصلحته[٥] ، وأما الحديث فلا يثبت كما ذكرنا في تخريجه .والله أعلم .

---

(١) يعني في الشرع ، أما الجواز العقلي فقد حُكي أن بعض أصحاب هذا القول قد أنكره أيضاً : قال الشيرازي في شرح اللمع (١ / ٥٠١) : " ومن أصحابنا من قال إنه لا يجوز نسخه " أي القرآن " بالسنة من طريق العقل " ، ثم قال : " وهذا غير صحيح ؛ لأنه ليس في العقل ما يمنع من ذلك " .

(٢) انظر : شرح اللمع (١ / ٥٠١) ، البحر المحيط (٤ / ١٠٢) .

(٣) انظر : العدة (٣ / ٧٨٨) ، شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٦٢) .

(٤) رواه الدراقطني (٤٢٧٧) . وفي إسناد جبرون بن واقد الإفريقي ، قال الذهبي في الميزان (١ / ٣٨٨) : متهم . ثم ذكر حديثه هذا وقال إنه موضوع .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (٢ / ٣٢٢)

المبحث الثالث : نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد :

جمهور الأصوليين على جوازه عقلاً ؛ لأنه دليل شرعي فلم يمتنع الرفع به .

واختلفوا في وقوعه شرعا على أقوال :

القول الأول : لا يجوز . وهذا قول جمهور الأصوليين[١] .

ومن أدلتهم :

١- إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ذلك ، كما جاء في قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : " لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت "[٢] .

٢- ولأن القرآن والخبر المتواتر مقطوع به ، فلا ينسخ بالمظنون .

القول الثاني : يجوز . وهذا مذهب الظاهرية[٣] ، ومال إليه الطوفي[٤] ، وهو ظاهر كلام الشوكاني[٥] ، واختاره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٦] .

ومن أدلتهم :

١- أن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع التي يجب العمل بها متى ما صحت ، فإذا عارض دليلاً آخر وجب العمل بالمتأخر منهما ؛ قياساً على سائر الأدلة .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٤ / ١٠٠) ، التحبير (٦ / ٣٠٤٣) .

(٢) يعني فاطمةَ بنت قيس – رضي الله عنها – حين روت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة بعد طلاقها ثلاثاً من زوجها . والحديث رواه مسلم في كتاب الطلاق برقم (١٤٨٠) .

(٣) انظر : الإحكام لابن حزم (٤ / ١٠٧) .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة (٢ / ٣٢٥)

(٥) فإنه قال في إرشاد الفحول ص٦٢٩ بعد أن ذكر الخلاف في المسألة : " ومما يرشدك إلى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوى متناً أو دلالة منها : أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ به وداومه ، وذلك ظني وإن كان دليله قطعيا ، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي ، فتأمل هذا " .

(٦) انظر : مذكرة أصول الفقه ص١٢٨ .

٢- وقوعه شرعاً ، ومن ذلك :

أ- قصة أهل قباء في تحولهم إلى الكعبة بخبر واحد[١] .

ب- نسخ إباحة الحمر الأهلية بالأحاديث التي فيها النهي عن لحوم الحمر الأهلية[٢].

قال الشنقيطي : " ومثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه : نسخ إباحة الحمر الأهلية – مثلاً – المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [سورة الأنعام:١٤٥]. بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه ... " [٣]. فذكر الشيخ أن تحريم الحمر الأهلية منصوص عليه في هذه الآية ، ولعله فعل ذلك لئلا يقول قائل إن تحريمها كان رفعاً للبراءة الأصلية ، ورفع البراءة الأصلية ليس نسخاً .

---

(١) روى البخاري (٤٠٣) في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سهى فصلى إلى غير القبلة ، ومسلم (٥٢٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، كلاهما من حديث عبد الله ابن عمر – رضي الله عنهما – أن الناس بينما كانوا في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

(٢) جاءت هذه الأحاديث من رواية غير واحد من الصحابة ، منها حديث أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – أنه قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية . رواه البخاري (٥٥٢٧) في كتاب الأضاحي والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (١٩٣٦) في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان .

(٣) مذكرة أصول الفقه ص١٢٩ .

القول الثالث : يجوز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بعده . وهو قول بعض العلماء كالغزالي[١] ، والباجي[٢] .

واستدلوا بقصة أهل قباء ، وقالوا : لكن لا يعمل بذلك بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم للإجماع على منعه بعد ذلك[٣] .

الترجيح :

عندنا في هذه المسألة جهتان:

أ- جهة الإمكان العقلي والشرعي :

كثيرٌ من الأصوليين يقرر قاعدة تتعلق بأمثال هذه المسألة ، وهي : أن الناسخ لا بد أن يكون مساوياً للمنسوخ في القوة أو أقوى[٤] ، ولهذا يردّ نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد .

وهذه القاعدة محل نظر من وجهين :

الوجه الأول : أننا نقول لأصحاب هذه القاعدة : البراءة الأصلية مقطوع بها ، ومع ذلك تعملون بخبر الواحد في رفعها ؟

فإن قلتم : إن دوام البراءة الأصلية ليس مقطوعاً به ، وخبر الواحد يرد على دوام البراءة لا على أصلها .

قلنا : كذلك النسخ ، فإن النصَّ من القرآن أو من السنة المتواترة قطعيٌّ في ثبوت الحكم ، لكنه ليس قطعيا في دوامه ، والنسخ يرد على الدوام لا على أصل ثبوت الحكم ، وتقدم كلام الشوكاني في هذا[٥] ، وقال الشنقيطي : " أمّا قولهم إن المتواتر أقوى من الآحاد ، والأقوى لا يُرفع بما هو دونه ، فإنهم قد غلطوا فيها غلطاً عظيماً مع كثرتهم وعلمهم ، وإيضاح ذلك : أنه

---

(١) انظر : المستصفى (١ / ٢٤٠) .

(٢) انظر : إحكام الفصول (١ / ٦٣٨) .

(٣) هكذا حكى الإجماع على منع ذلك الغزالي والباجي . انظر : المستصفى (١ / ٢٤٠) ، إحكام الفصول (١ / ٦٣٨) .

(٤) انظر : البرهان (٢ / ٧٤٨) ، البحر المحيط (٤ / ٧١) ، التحبير (٦ / ٢٩٨٢) .

(٥) ص١٧ هامش (٥) .

لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ ؛ لإمكان صدق كلّ منهما في وقته ... " ، ثم ذكر مثال نسخ السنة لإباحة الحمر الأهلية ، ثم قال : " ولا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة وأحاديث تحريم الحمر الأهلية ؛ لاختلاف زمانهما ، فالآية وقت نزولها لم يكن محرما إلا الأربعة المنصوصة فيها ، وتحريم الحمر الأهلي طارئ بعد ذلك ، والطروء ليس منافاة لما قبله ... "[1].

ب- جهة الوقوع :

هل وقع أن نُسخ شيء من القرآن بالسنة المتواترة أو الآحادية ؟ أو نسخ شيء من السنة المتواترة بالآحادية ؟ وهل أثّر القولُ في هذه المسائل في الأحكام الفقهية ؟

ذُكرت في هذه المسائل أمثلة كثيرة ، وكثير منها أو كلها اعتُرض على التمثيل به ، مع أن المعترضين قد يعملون بحكمها ، لكنهم لا يقولون إن هذا من قبيل النسخ ، فمثلاً : آية سورة الأنعام التي ذكرناها مع أحاديث النهي عن الحمر الأهلية ، ذكرنا أن الجمهور على أن ذلك ليس بنسخ ، إلا أن الجمهور من السلف والخلف على تحريم لحوم الحمر الأهلية بل حكي الإجماع على ذلك ، فهم لم يهملوها بحجة أن السنة لا تقوى على نسخ القرآن بل أخذوها وعملوا بها ، لكنهم إما أن يقولوا إن هذا من قبيل الزيادة على النص أو كانت الآية في سياق معيّن أو نحو ذلك ، قال القرطبي في تفسير آية الأنعام المذكورة : " ... وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال : الأول : ما أشرنا إليه من أن هذه الآية مكية ، وكل محرم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو جاء في الكتاب مضمومٌ إليها ، وهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام ، على هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر والفقه والأثر ، ونظيره : نكاح المرأة على عمتها وخالتها مع قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [سورة النساء:٢٤] ، وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢] ... " ،

([1]) مذكرة أصول الفقه ص ١٢٩ .

ثم ذكر أقوالاً أخرى ، ثم قال : " والصحيح في هذا الباب ما بدأنا بذكره ، وأن ما ورد من المحرمات بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها " [1].

فيتبيّن بذلك أن عامة العلماء متى ما صحّت عندهم السنة أخذوا بها ، وفي هذا يقول ابن تيمية : " وأما نسخ القرآن بالسنة فهذا لا يجوزه الشافعي ولا أحمد في المشهور عنه " ، ثم قال – بعد مناقشة بعض الأمثلة – : " فإن الشافعي وأحمد وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة وإن تضمنت نسخاً لبعض آي القرآن ، لكن يقولون : إنما نسخ القرآن بالقرآن لا لمجرد السنة ، ويحتجون بقول تعالى : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [سورة البقرة:١٠٦] ، ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلا بقرآن "[2] .

والخلاصة : أن الراجح أن نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد لا مانع منه ما دام الخبر صحيحاً ، فالمعتبر في ذلك الصحة فقط ، والظاهر أن عمل عامة العلماء على ذلك، ويدل عليه فروعهم الفقهية التي ذكرنا طرفاً منها ، وما ورد عن بعض السلف أنه لم يعمل ببعض الأحاديث التي فيها زيادة على ما في القرآن فإنما كان ذلك لأنه لم يصحّ عنده الخبر بالزيادة ، لا لأجل ما حدث بعد ذلك من كلام في المتواتر والآحاد . والله أعلم .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (٩ / ٨٠) ، وانظر : أضواء البيان للشنقيطي (٢ / ٢٩٢) فقد ناقش القرطبيَّ في جعله زيادة تحريم السباع بالسنة على الأربعة المذكورة في الآيات كزيادة التغريب على الجلد ، وكزيادة الحكم بالشاهد واليمين في الأموال الثابت بالسنة على الشاهدين أو الشاهد والمرأتين المذكور في آية الدين في سورة البقرة .

(2) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٩٧ ، ٣٩٩) .

البحث الرابع : نسخ الإجماع والنسخ به :

جمهور الأصوليين على أن الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ .

وحُكي عن بعض الأصوليين أنه يَنسخ ، نسبه الآمدي لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان ، مع أن أبا بكر الجصاص حكى عن ابن أبان أن الإجماع يُستدل به على النسخ ، لا أنه هو الناسخ ، قال الجصاص : " وأما الاستدلال بالإجماع على النسخ فقد ذكره عيسى ابن أبان – رحمه الله – ، وذلك أنه قال : إذا روي خبران متضادان والناس على أحدهما فهو الناسخ للآخر . فاستدل بالإجماع على النسخ " .

واستدل الجمهور على أن الإجماع لا يُنسخ بأنه الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم[1] ، والنسخ لا يكون إلا بنص ، فكيف يأتي نص ناسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟! ، ولا يمكن أن يقال إن النص كان موجوداً من قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه كان خافيا على الأمة فأجمعت على خلافه ؛ لأن الأمة معصومة من الاجتماع على الخطأ .

واستدلوا على أنه لا يَنسخ بأن النسخ لا يكون إلا زمن التشريع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والإجماع لا يكون إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

والراجح : أن الإجماع ليس ناسخاً بنفسه ، ولكنه دليل على وجود نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك من الصوارف التي تصرف عن العمل بمقتضى الدليل الأول . والله أعلم .

---

(1) هكذا يذكر كثير من الأصوليين أن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومقصودهم أنه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تكون الحجة في قوله أو فعله أو تقريره لا في الإجماع ، فلا نحتاج لحجية الإجماع أو النسخ به ونحو ذلك إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

ومع ذلك فقد ناقش بعض الأصوليين كون الإجماع لا ينعقد أو لا يعتد به إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر: شرح تنقيح الفصول (٢ / ١٢١) ، البحر المحيط (٤ / ١٢١) .

المبحث الخامس : نسخ القياس والنسخ به :

المطلب الأول : نسخ القياس :

الفرع الأول : نسخ القياس مع بقاء أصله :

صورة المسألة : إذا ثبت حكمٌ في عين من الأعيان لعلة بنص أو إجماع أو استنباط ، وقيس على هذه العين غيرها مما يشاركها في العلة ، ثم نجد نصا أو قياساً يعارض الحكم الثابت بالقياس ، وهو متراخٍ عنه ، فهل يصح أن يكون هذا المتراخي ناسخاً للحكم الثابت بالقياس دون أصله ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : لا يصح مطلقاً . وهذا قول الحنفية[١] ، وأحد قولي القاضي عبدالجبار[٢] ، وقول القاضي أبي يعلى[٣].

واستدلوا بأدلة ، أهمها :

١- أنه لا يتصور أن يبقى الفرع مع زوال الأصل .

٢- أنه إذا وجد نص يقطع بزوال حكم القياس ، فإنه حينئذ يتبين أن القياس لم يكن صحيحاً أصلاً ، فلا يمسى قياساً منسوخاً .

والقول الثاني : يجوز إذا كانت العلة منصوصة ، و لا يجوز إن كانت مستنبطة . وهذا قول ابن قدامة[٤] ، والآمدي[٥] ، والقول الآخر للقاضي عبدالجبار[٦] .

واستدلوا بأن العلة المنصوصة في معنى النص ، والنص يصح نسخه ، فكذا ما في معناه وهو العلة المنصوصة .

---

(١) انظر : كشف الأسرار (٣ / ١٧٥) .

(٢) انظر : المعتمد (١ / ٤٣٤) .

(٣) انظر : العدة (٢ / ٨٢٧) .

(٤) انظر : روضة الناظر (١ / ٣٣٢) .

(٥) انظر : الإحكام (٣ / ٢٠٢) .

(٦) انظر : المعتمد (١ / ٤٣٤) .

والقول الثالث : يجوز بقياس أجلى منه . وهذا قول البيضاوي[١] .

واستدل بأن غير القياس إما أن يكون نصا ، أو إجماعا ، أو قياساً مساوياً للأول ، أو أخفى منه ، أو أوضح منه . ففي الحالين الأولى والثانية يزول القياس فيهما لزوال شرطه ، فلا يسمى نسخاً ، وفي الحال الثالثة يمتنع نسخ القياس ؛ لامتناع ترجيح أحدهما على الآخر بلا مرجح ، وفي الحال الرابعة يمتنع النسخ ؛ لامتناع تقديم المرجوح على الراجح ، فتعينت الحال الأخيرة وهي جواز نسخ القياس بقياس أجلى منه .

والقول الرابع : يجوز إذا كانت العلة منصوصة أو منبهاً عليها ، وكان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا القول ذكره أبو الخطاب[٢] .

واستدل بأنه لا يجوز أن يتجدد خطاب شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

والقول الخامس : يجوز بالنص والقياس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا قول أبي الحسين البصري[٣] ، ونُسب للجمهور[٤] .

واستدلوا بما ذُكر سابقاً من عدم جواز تجدد خطاب شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما في حياته فلا يجوز بالإجماع أيضاً ؛ لأنه لا ينعقد معتداً بها إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوز بالنص والقياس ، أما النسخ بالنص فواضح ، وأما النسخ بالقياس فلأنه في معنى النص .

---

(١) انظر : نهاية السول للإسنوي في شرح منهاج الوصول للبيضاوي (١ / ٦١٠) .

(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢ / ٣٩٠) .

(٣) انظر : المعتمد (١ / ٤٣٤) .

(٤) انظر : التحبير (٦ / ٣٠٧١) .

والقول السادس : يجوز بالنص والإجماع والقياس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا قول الرازي[1] .

واستدل بما استدل به أصحاب القول الخامس ، وزاد في استدلاله للنسخ بالإجماع : بأنه لا يمتنع أن تختلف الأمة على قولين مستندهما القياس ، ثم يجمعوا على أحد هذين القولين .

والقول السابع : يجوز بالقياس المقطوع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا قول ابن الحاجب.

واستدل بما تقدم من أن القياس إذا عورض بقياس أقوى منه فإنه يزول شرط العمل به ، فيُلغى العمل به ، ولكن لا يسمى ذلك نسخاً .

نوع الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة لفظي لا ثمرة له ، فإن الجميع متفقون على أن القياس إذا عارضه دليل أقوى منه فإنه يعمل بالأقوى ، سواء سمي ذلك نسخاً أم لا[2] .

---

(1) انظر : المحصول (٢ / ٨١٨) .

(2) انظر : نسخ القياس للدكتور غازي العتيبي ص ٣٠٤ .

الفرع الثاني : نسخ القياس مع أصله :

صورة المسألة : إذا ثبت حكمٌ في عين من الأعيان لعلة بنص أو إجماع أو استنباط ، وقيس على هذه العين غيرها مما يشاركها في العلة ، ثم يُنسخ حكم الأصل ، فهل يكون ذلك نسخاً لحكم القياس أيضاً أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : إذا نُسخ حكم الأصل تبعه حكم الفرع . وهذا قول جمهور الأصوليين[١] ، وإن كان كثير منهم لا يعبّر بنسخ القياس ، بل يقول : يتبعه القياس ، أو لا يبقى معه حكم الفرع ، أو نحو ذلك .

واستدلوا بأن القياس مفتقر لأصل وعلة ، وقد نسخ الأصل ، وكذا نُسخت علته بنسخ الأصل.

والقول الثاني : إذا نُسخ حكم الأصل لم يبطل حكم الفرع بل يبقى حكمه . وهذا القول نُسب لبعض الحنفية وبعض الشافعية[٢] .

واستدل لهذا القول بأن الفرع صار حكماً مستقلاً بنفسه ، فلا يُنسخ بنسخ حكم آخر .

والقول الثالث : إذا نُسخ حكم الأصل إلى بدل بقي الحكم الثابت بالقياس ، وإذا نُسخ حكم الأصل إلى غير بدل تبعه حكم الفرع . وهذا قول إلكيا الهراسي[٣] .

واستدل له بأن الأصل إذا نُسخ لغير بدل للزم من ذلك وجود الفرع بلا أصل ، وهذا لا يمكن ، أما إذا نسخ لبدل فإن الأصل باقٍ ، فيبقى الفرع ببقائه .

نوع الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة لفظي لا ثمرة له[٤] .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٤ / ١٢٩) .

(٢) انظر : شرح اللمع (١ / ٤٩١) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤ / ١٢٩) .

(٤) انظر : نسخ القياس للدكتور غازي العتيبي ص ٣١٦ .

المطلب الثاني : النسخ بالقياس :

اختلف العلماء في حكم نسخ النص بالقياس على أقوال :

القول الأول : لا يجوز مطلقاً . وهذا قول جمهور الأصوليين[١] .

واستدلوا بأدلة ، منها :

١- أن القياس إنما يُستعمل مع عدم النص ، فكيف يكون ناسخاً للنص ؟!

٢- أن القياس دليل محتمل ، والنسخ يكون بأمر مقطوع به .

والقول الثاني : يجوز مطلقاً . وهذا قول بعض الأصوليين كابن السبكي[٢] .

واستدل بأن ما جاز التخصيص به جاز النسخ به .

وأجيب عن ذلك : بأنه منقوض بالعقل وخبر الواحد ، فإنهما مخصصان ولا يُنسخ بهما .

والقول الثالث : يجوز إن كان القياس جليًّا . حُكي عن ابن سُريج وغيره[٣] .

ولعل مما يستدل به له أن القياس الخفي لا يقوى في نسخ النص لضعفه ، بخلاف القياس الجلي فإنه قوي .

والقول الرابع : يجوز إن كانت العلة منصوصة . وهذا قول ابن قدامة[٤] والآمدي[٥] .

لأن المنصوص على علته ثابت بالنص ، فيصح النسخ به كالنسخ بالنص .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٤ / ١٢٤) ، الفوائد السنية للبرماوي (٤ / ١٨١٩) ، التحبير (٦ / ٣٠٦٦) .

(٢) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي (١ / ٤٥٨) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤ / ١٢٥) .

(٤) انظر : روضة الناظر (١ / ٣٣٢) .

(٥) انظر : الإحكام (٣ / ٢٠٣) .

المبحث السادس : نسخ المفاهيم والنسخ بها :

المطلب الأول : نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به :

إذا نص الشارع على حكم في عين من الأعيان ، ثم أثبتنا مثل هذا الحكم لعين أخرى بدلالة مفهوم الموافقة ، فهل يكون هذا الحكم الثابت بالمفهوم ناسخاً ؟ وهل يمكن أن يُنسخ ؟

مثاله : إذا استنبطنا من قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [سورة الإسراء:٢٣] تحريمَ الضرب والشتم والإيذاء الذي هو أشد من التأفف ، فهل يمكن أن يكون هذا الحكم الثابت بالمفهوم ناسخاً ومنسوخاً ؟

في هذه المسألة قولان للعلماء :

القول الأول : أن مفهوم الموافقة يَنسخ ويُنسخ . وهذا قول جمهور الأصوليين ، بل نقل بعضهم الاتفاق عليه[١] .

واستدلوا بأن مفهوم الموافقة مفهوم من النص ، ونسخ النص والنسخ به جائز .

والقول الثاني : أنه لا يَنسخ ولا يُنسخ . وهذا القول حكي عن بعض الشافعية[٢] .

واستدلوا بأنه قياس جلي وليس مفهوماً من النص .

والراجح : أنه يجوز نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به ؛ لأنه من نسخ الخطاب بالخطاب .

---

(١) انظر : الإحكام (٣ / ٢٠٥) ، البحر المحيط (٤ / ١٣٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤ / ١٣٢)

المطلب الثاني : نسخ الحكم في المنطوق هل يقتضي نسخ الحكم الثابت بمفهوم الموافقة ؟

مثّلوا لذلك بما لو افترضنا نسخ النهي عن التأفف مع الوالدين الوارد في قول الله تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [سورة الإسراء:٢٣] ، هل يقتضي هذا نسخ تحريم الشتم لهما – فيما لو كنا لم نستفد تحريم الشتم إلا من هذه الآية – ؟

في هذه المسألة قولان للعلماء :

القول الأول : أن نسخ الحكم في المنطوق يقتضي نسخ الحكم في المفهوم . وهذا قول جماعة من الأصوليين ، منهم الموفق ابن قدامة[١] ، والطوفي[٢] ، ونسبه الآمدي إلى الأكثر[٣] .

واستدلوا بأن المفهوم تابع للمنطوق ، ولا يتصور ارتفاع المتبوع مع بقاء التابع .

والقول الثاني : أن نسخ الحكم في المنطوق لا يقتضي نسخ الحكم في مفهوم الموافقة. وهذا قول جماعة من الأصوليين ، منهم القاضي أبو يعلى[٤] ، وابن عقيل[٥] .

واستدلوا بأن ما ثبت بمفهوم الموافقة جرى مجرى النص ، فصار حكماً مستقلاً بذاته ، فلا يتأثر بنسخ غيره من الأحكام .

والراجح : القول الأول ؛ لأن المفهوم ثبت تبع للمنطوق ، فيزول تبعاً له أيضاً .

---

(١) انظر : روضة الناظر (١ / ٣٣٥) .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٢ / ٣٣٧) .

(٣) انظر : الإحكام (٣ / ٢٠٥) .

(٤) انظر : العدة (٣ / ٨٢٨) .

(٥) انظر : الواضح لابن عقيل (٤ / ٤٩٤) .

المطلب الثالث : نسخ مفهوم المخالفة والنسخ به :

إذا نص الشارع على حكم في عين من الأعيان ، فاستنبطنا بدلالة مفهوم المخالفة ضد الحكم في عين أخرى ، فهل يمكن أن يُنسخ هذا الحكم الثابت بمفهوم المخالفة وأن يَنسخ ؟

أما كونه يأتي منسوخاً : فإن جمهور العلماء على جواز ذلك[١] .

واستدلوا بوقوعه ، ومثلوا له بنسخ حديث " إنما الماء من الماء "[٢] ، بحديث " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل "[٣] ، وفي رواية : " وإن لم ينزل "[٤].

وأما كونه يأتي ناسخاً : فاختلفوا على قولين :

القول الأول : لا يجوز أن يأتي ناسخاً. وهذا قول السمعاني[٥] ابن السبكي[٦] .

واستدلوا بأن مفهوم المخالفة يضعف عن مقاومة النص .

والقول الثاني : يجوز أن يأتي ناسخاً . وهذا قول الشيرازي[٧] .

واستدل بأنه في معنى النص ، فيجوز النسخ به كالنص .

---

(١) انظر : المسودة (١ / ٤٤٦) ، البحر المحيط (٤ / ١٣١) ، التحبير (٦ / ٣٠٨٦) ،

(٢) رواه مسلم (٣٤٣) في كتاب الحيض ، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – مرفوعاً .

(٣) رواه البخاري (٢٩١) في كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان ، ومسلم (٣٤٨) في كتاب الحيض . كلاهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً .

(٤) رواه مسلم (٣٤٨) في كتاب الحيض ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً .

(٥) انظر : قواطع الأدلة (٢ / ٦٦٠) .

(٦) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي (١ / ٤٦٢) .

(٧) انظر : شرح اللمع (١ / ٥١٢) .

المطلب الرابع: نسخ الحكم في المنطوق هل يقتضي نسخ الحكم الثابت بمفهوم المخالفة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن نسخ الحكم في المنطوق يقتضي نسخ الحكم الثابت بمفهوم المخالفة . وهذا قول جمهور الأصوليين[1] .

واستدلوا بما تقدم معنا : من أن المفهوم تابع للمنطوق وثابت به ، فإذا زال حكم المنطوق زال حكم المفهوم ، إذ لا يتصور بقاء الفرع مع زوال الأصل .

والقول الثاني : أن نسخ الحكم في المنطوق لا يقتضي نسخ الحكم الثابت بمفهوم المخالفة . وهذا وجه عند الحنابلة[2] .

ولعل ما يستدل به لهذا القول : أن الحكم الثابت بمفهوم المخالفة صار حكماً مستقلا بنفسه كالأحكام التي ثبتت بالنص ، فلا يتأثر بنسخ غيره من الأحكام .

والراجح : القول الأول ؛ لما تقدم من كون المفهوم ثبت تبعاً للمنطوق ، فيزول تبعاً له أيضاً .

---

(1) انظر : المسودة (١ / ٤٤٧) ، البحر المحيط (٤ / ١٣٢) ، التحبير (٦ / ٣٠٨٦) .

(2) انظر : التحبير (٦ / ٣٠٨٧) .

الخاتمـة

أحمد الله عز وجل على التمام ، وهذه أبرز نتائج البحث :

١- اتفق العلماء على أربع مسائل من مسائل تجانس الناسخ والمنسوخ ، وهي : نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ السنة المتواترة بمثلها ، ونسخ السنة الآحادية بمثلها ، ونسخ السنة الآحادية بالمتواترة . فكل هذه المسائل أجمعوا على جوازها .

٢- الراجح جواز نسخ السنة بالقرآن ، وهو مذهب الجمهور .

٣- الراجح جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بالسنة المتواترة والآحادية ، إذ العبرة بصحة الخبر الناسخ ، فمتى كان صحيحاً جاز النسخ به .

٤- الراجح أن الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً ، وإنما هو دليل على وجود ناسخ . وهذا مذهب الجمهور .

٥- جمهور الأصوليين على أن القياس لا يَنسخ النصَّ .
وأما كونه يأتي منسوخاً فاختلف فيه الأصوليون على أقوال كثيرة ، والخلاف لفظي .

٦- الراجح أن مفهوم الموافقة يكون ناسخاً ومنسوخاً .

٧- جمهور العلماء على أن مفهوم المخالفة يأتي ناسخاً ، واختلفوا على قولين في كونه يأتي منسوخاً .

٨- الراجح أنه إذا نسخ حكم المنطوق زال معه الحكم الثابت بالمفهوم ، سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة .

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام . أبو محمد علي بن أحمد بن حزم . ط. دار الآفاق الجديدة .

٢- الإحكام في أصول الأحكام . سيف الدين الآمدي . ط. دار الصميعي . الطبعة الثانية .

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول . أبو الوليد سليمان الباجي . ط. دار ابن حزم . الطبعة الأولى .

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن علي الشوكاني . ط. دار ابن كثير . الطبعة الخامسة .

٥- أصول السرخسي . أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي . ط . لجنة إحياء المعارف العثمانية .

٦- أصول الفقه . شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي . ط. العبيكان . الطبعة الثانية .

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . محمد الأمين الشنقيطي . ط. دار عالم الفوائد . الطبعة الرابعة .

٨- البحر المحيط في أصول الفقه . بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي . ط. مكتبة السنة . الطبعة الثانية .

٩- البرهان في أصول الفقه . أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني . ط.دار الوفاء . الطبعة الخامسة .

١٠- التحبير شرح التحرير . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي . ط. مكتبة الرشد . الطبعة الأولى .

١١- التمهيد في أصول الفقه . أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني . ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . الطبعة الأولى .

١٢- الجامع لأحكام القرآن . أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي . ط. الرسالة العالمية . الطبعة الأولى .

١٣- جمع الجوامع مع شرح المحلي . تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي . ط. مؤسسة الرسالة ناشرون . الطبعة الأولى .

١٤- الرسالة . محمد بن إدريس الشافعي . ط . الدار العالمية . الطبعة الأولى .

١٥- روضة الناظر وجنة المناظر . موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ط. مكتبة الرشد . الطبعة الثانية عشرة .

١٦- سنن ابن ماجه . عبدالله بن محمد بن ماجه . ط.دار التأصيل . الطبعة الأولى.

١٧- سنن أبي داود . سليمان ابن الأشعث السجستاني . ط.دار اليسر ودار المنهاج . الطبعة الثالثة .

١٨- سنن الترمذي . محمد بن عيسى الترمذي . ط.دار التأصيل . الطبعة الأولى .

١٩- شرح تنقيح الفصول . شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي . ط.دار ابن عفان ودار ابن القيم . الطبعة الأولى .

٢٠- شرح الكوكب المنير . محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار . ط.العبيكان . الطبعة الثانية .

٢١- شرح مختصر الروضة . نجم الدين سليمان الطوفي . ط. الرسالة . الطبعة الأولى.

٢٢- شرح اللمع . أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي . ط. دار الغرب الإسلامي . الطبعة الثانية .

٢٣- صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل البخاري . نشر دار المنهاج ، وطوق النجاة .

٢٤- صحيح مسلم . أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري . نشر دار المنهاج وطوق النجاة . الطبعة الأولى .

٢٥- العدة في أصول الفقه . القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء . تحقيق الدكتور أحمد المباركي . الطبعة الثالثة .
٢٦- الفوائد السنية في شرح الألفية . شمس الدين محمد بن عبدالدائم البرماوي . ط. مكتبة دار النصيحة ، نشر مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي . الطبعة الأولى .
٢٧- القواطع في أصول الفقه . أبو المظفر السمعاني المروزي . ط. دار الفاروق وتوزيع دار ابن حزم . الطبعة الأولى .
٢٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . علاء الدين عبدالعزيز ابن أحمد البخاري . ط. دار الكتاب العربي .
٢٩- لسان العرب . أبو الفضل بن منظور . ط.دار صادر . الطبعة الأولى .
٣٠- مجموع فتاوى ابن تيمية . جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم . الطبعة الأولى .
٣١- محرر مقالات الشافعي في الأصول . عبدالرحمن بن محمد العوض . ط. مركز البيان للبحوث والدراسات . الطبعة الأولى .
٣٢- المحصول في علم أصول الفقه . فخر الدين محمد بن عمر الرازي . ط.دار السلام . الطبعة الأولى .
٣٣- مختصر المنتهى الأصولي مع شرح الإيجي . أبو عمرو عثمان بن الحاجب المالكي. ط. دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى .
٣٤- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر . محمد الأمين الشنقيطي . ط. دار عالم الفوائد . الطبعة الرابعة .
٣٥- المستصفى من علم الأصول . أبو حامد الغزالي . ط.مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى .
٣٦- المسودة في أصول الفقه . آل تيمية . ط. دار الفضيلة . الطبعة الأولى .
٣٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ط. دار المعرفة .

٣٨- نسخ القياس دراسة أصولية مقارنة . غازي بن مرشد العتيبي . بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٥٢) ، ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ .

٣٩- نهاية السول في شرح منهاج الوصول . ناصر الدين البيضاوي . ط. دار ابن حزم . الطبعة الأولى .

٤٠- الواضح في أصول الفقه . أبو الوفاء ابن عقيل . ط. مؤسسة الريان . الطبعة الأولى .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
تمهيد . وفيه ثلاثة مباحث :	٦
المبحث الأول : تعريف النسخ .	٧
المبحث الثاني : الفرق بين النسخ والتخصيص .	٧
المبحث الثالث : حكم النسخ .	٨
الفصل الأول : المسائل المتفق عليها . وفيه أربعة مباحث	٩
المبحث الأول : نسخ القرن بالقرآن .	١٠
المبحث الثاني: نسخ السنة المتواترة بمثلها .	١٠
المبحث الثالث نسخ السنة الآحادية بمثلها .	١٠
المبحث الرابع : نسخ السنة الآحادية بالمتواترة .	١١
الفصل الثاني : المسائل المختلف فيها . وفيه ستة مباحث	١٢
المبحث الأول : نسخ السنة بالقرآن .	١٣
المبحث الثاني : نسخ القرآن بالسنة .	١٥
المبحث الثالث : نسخ السنة المتواترة بخبر الآحاد .	١٧
المبحث الرابع : نسخ الإجماع والنسخ به .	٢٢
المبحث الخامس : نسخ القياس والنسخ به .	٢٣
المبحث السادس : نسخ المفاهيم والنسخ بها .	٢٨

خاتمة	٣٢
قائمة المصادر والمراجع	٣٣